فلا تصح التثنية إذن إلا في النكرات دون المعارف وإذا صح ما ذكرناه فمعلوم أنك لم تثن زيدا حتى سلبته تعريفه وأشعته في أمته فجعلته من جماعة كل واحد منهم زيد فجرى لذلك مجرى رجل وفرس في أن كل واحد منهما شائع لا يخص واحدا بعينه ولا تجد له في بعض المسمين به مزية ليست في غيره من المسمين به وإذا جرى زيد بعد سلبه تعريفه مجرى رجل وفرس لم يستنكر فيه أن يجوز دخول لام المعرفة عليه في التقدير وإن لم يخرج إلى اللفظ فكأنه صار بعد نزع التعريف عنه يجوز أن تقول الزيد والعمرو وقد جاء شيء من ذلك في الشعر قال ابن ميادة .

(وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ... شديدا بأعباء الخلافة كاهله) .

يريد يزيد ويدلك على أن الاسم لا يثنى إلا بعد أن يخلع عنه ما كان فيه من التعريف جواز دخول اللام عليه بعد التثنية في قولك الزيدان والعمران ولو كان التعريف الذي كانا يدلان عليه ويفيدانه مفردين باقيا فيهما لما جاز دخول اللام عليهما بعد التثنية كما لا يجوز دخولها عليهما قبل التثنية في وجوه الاستعمال في غالب الأمر ومما يؤكد علمك بجواز